

ووصفها الموجب كصفة السوم في ذكاة الأنعام
 والمشهود كالشهود في النكاح فانها بشرطان
 بالنص وفيها خلاف مالك ووصف الشرط
كشرط كشرط العوالة والذكورة فيها
 اي في الشهود فانها ليسا بشرط لاطلاق
 لانكاح الاستهود وسهولة وشاهدي عدل لم
 تصح والحكم كالمستبراه الى الركعة الواحدة غير
 مشروطة عندنا بالنص عنها وصفة الحكم كصفة
الشرط وهي واجبة عند الامام والبراهين مما يعال
له عندية بحكم النص الى ما لا نص فيه ثبتت
فيه فثبت البراهين فالشهادة بحكم لازم للتعليل
 عندنا حتى يبطل التعليل بدون الشهادة جائز
عند الشافعي في وجود التعليل بدون القياس
 لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة على محل
 النص كالتعليل للزنا بالخنثية وهي مقصورة
 على الذمب وانقضت اذ غير المحرم لم يخلق ثنا
 قلنا الحكم في الاصل ثابت بالنص على الام لا وانما
 يجوز التعليل للاعتبار وتعليلنا للزنا
 بالخنثية بقدره الى الضل والتعليل للاقسام
الثلاثة الاول ونفيها بالبراهين باطل لان
 نفيها ليس بحكم شرعي وفي التلويح الحاصل
 ان التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم
 ابتداء باطل بالاتفاق ولا ثبات حكم شرعي
 وفل الوجوب والحجوز بطريق التقديرية
 من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص

او الاجماع جائز اتفاقا اذ ليس للعبد ذلك فلم
 يسق لاستعمال القياس الا الرابع وهو تقديرية
 حكم النص وهو على وجهين لان التقديرية ان كانت
 بناء على العلة الظاهرة فالقياس والباطنة
 فالاستحسان **قا والاستحسان** اسم تدليل
 يقابل القياس المحلي ويكون بالاثبات والاجماع
والضورية والقياس الخفي افضلية ذلك كما سلم
 فانه جائز بالاثبات وهو من اسلم منك فليس في
 كمال معلوم **والاستحسان** جائز بالاتفاق التعامل
 الناس **وتطهير الاواني** والابار والحمام والضورة
 المحوجة الى التطهير **وطهارة سور سباع الطير**
 بالقياس الخفي لانها تشرب بمقارها او نحو
 غظم وهو ليس بحسي من الميت فالحي اولى بقياس
 لهذا باطنا بنعدم ذلك الظاهرة مقابلته فسقط
 حكم الظاهر لعدم كونه مكتوبه لانها لا تقتصر
 عن الميت فكانت كالحاجة الخلاء **وما صارت**
العلة عند فاعلة ما ترها خلافا لاهل الطردا
 كما مر **قد منا على القياس الاستحسان الذي**
هو القياس الخفي اذا قوى اثره اي تاثيره
 كما مر في التوراة وقد منا القياس للصحة اثره
الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره
وخفي فساد لان العمرة لغوة اثر العلة
 دون ظهورها **كما اذا اتلوا في السجدة**
في سجدة فانه يلقبه ان يرتفع بها انا ونا السجدة
 ثم يعيد بعوده الى القيام قياسا لان الرجوع

ويجوز الاستحسان